في رواية وجعله اي محمد عفارمن اسلم له في اخرى كالمنقول بنا على ان اليد حقيقة يثبت على
على العقار عنده فتكون معصومة ويوافق الاول ابو يوسف ابا حنيفة في قوله الثاني والثاني
اي يوافق محمدا في قوله الاول الضمير في قوله في الموضعين لابي يوسف وودبعته اي وديعة
من اسلم في يد حربي في عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيا لان يد المودع كيد المودع ولو كانت
في يده حقيقة لم يكن فيا فكذا اذا كانت في يده حكما وله ان يد الحربي ليست بمعصومة
لانها لا تدفع استغنام المسلمين عن ماله فكذا عن هذه الوديعة ويد من اودعه معصومة
فكيف يقوم غير المعصومة مقام المعصومة وما غصبه من اسلم في دار الحرب وهو في
يد مسلم او ذمي في عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيا لان نفسه لما عصمت بالاسلام يعصم
ماله تبعا لها وله ان النفس خلقت معصومة في الاصل لكونها بنيان الرب وانما حل تعرضها
بكفرها وحربها فاذا زال المانع بالاسلام عملنا بالاصل واما المال فمخلوق للتملك والانتفاع وانما
حرم تعرضه اذا كان في يد المالك او في يد مودعه وهنا لم يوجد فصادف استيلاء وهم ما لا مباحا
فصار فيا ويوافقه اي ابو يوسف ابا حنيفة في رواية واذا خرجوا من دارهم اي الغانمون من دار الحرب
لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان حق الغانمين استغرقها ولهذا يورث عنه فلم يجز الانتفاع
بدون الاذن ويرد الفاضل من الطعام والعلف اليها الى الغنيمة قبل القسمة ويتصدق به بعدها
اي بما فضل من الطعام والعلف بعد القسمة ان كان غنيا وانتفع ان كان فقيرا لانه صار كاللقطة
لتعذر رده على الغانمين وان انتفع به بعد الاحراز يرد قيمته الى المغنم قبل القسمة واما بعدها
فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شي عليه **فصل** في كيفية القسمة يقسم اربعة اخماس
بين الغانمين بعد قسمة الغنيمة على خمسة اسهم وافراز خمسها لله ولرسوله للفارس سهمان عند
ابي حنيفة وقالا ثلاثة اسهم لما روي انه عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه عبد الله بن العمري
وله ما روي عبيد الله ابن العمري ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد
الله اوثق من اخيه ولئن استويا تعارضا تساقطا فيوخذ برواية ابن عباس ان النبي عليه السلام قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين اي يجوز ابو يوسف ان يعطي الامام
لمن له فرسان خمسة اسهم وقالا لواحد اي يسهم لفرس واحد فقط له ما روي ان النبي عليه السلام اسهم
للزبير خمسة اسهم سهما له وسهمين لفرسيه ولهما ما روى ان البراء بن اوس قاد فرسين ولم يسهم النبي
عليه السلام الا لواحد وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وكان راجلا ويساوي
البراذين جمع البرذون وهو فرس العجم يوكف ويشبه البليد والعتاق في السهم وهو جمع عتيق وهو
فرس جواد لانهما تساويان في البرذون قوة الحمل والصبر وفي العتيق قوة الطلب والفر فلكل منهما

جنس

١٨٠

جنس منفعة وفيه احتراز عن قال لا سهم للبرذون كالبغل ولا يسهم لبغل ولا راحلة لا يقاتل
عليهما ولا يصلح للطلب والهرب ونعتبر حال المجاوزة الدرب وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار
الحرب لا انقضا الحرب يعني يعتبر الشافعي حال انقضا الحرب فمن دخل دارهم هذا تفريع لمذهبنا .. فارسا
فنفق فرسه اي هلك استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل اي استحقه ولو دخل
فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان اتفاقا من الحقايق له ان سبب الاستحقاق
هو القهر والقتال وشهود الوقعة اقرب اليه من مجاوزة الدرب ولنا ان المقصود بالخيل ارهاب
العدو ومباشرة القتال وهما يحصلان قبل انقضا الحرب لا بعده فالسبب الظاهر له مجاوزة
الدرب على قصد القتال لان الامام يكتب اسامي الفرسان والرجالة فينتشر الخبر في دارهم
فاعتبار تلك الحالة اولى لان تعرف احوالهم بعدها متعذر او متعسر ولو باع فرسه او رهنه
او اجره بعد المجاوزة يستحق سهم الفارس في رواية عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه يستحق
سهم الراجل لان اقدامه على هذه التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة الجهاد ويرضخ لعبد
اي يعطى من المغنم ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام الجار والمجرور متعلق بيرضخ لما
روي ان ابن عباس فعل كذا قيد بقتالهم لانهم بلا قتال لا يستحقون شيا لان العبد والمكاتب مشغولان
بخدمة المولى والصبي عاجز او يدل الذمي على الطريق عطف على قوله يقاتلون اي انما يرضخ بالقتال
او بالدلالة على الطريق لان في ذلك منفعة للمسلمين واذا رضخه لدلالته يجوز ان يزيد على السهم
اذا كان منفعته عظيمة لان ذلك ليس من عمل الجهاد واذا رضخه لقتاله يجب ان لا يبلغ به نصيب
المسلم حظ المرتبة ولامراة تقوم بامور الجرحى والمرضى ونجعله اي ما يرضخه الامام لهولاء
من غير الخمس وعند الشافعي من الخمس لان ما وراه حق الغانمين فلا يزاحمهم غيرهم ولنا انهم
يستحقون ذلك بسبب القتال وكانوا من الغانمين ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين .... وسهام
لابنا السبيل يدخل فيهم فقرا ذوي القربى يعني يدخل ايتام ذوي القربى في اليتامى ومساكينهم في
المساكين وابن السبيل منهم في ابنا السبيل ويقدمون اي يعطى اولا فقرا ذوي القربى ونمنع اغنياهم
من اخذ الخمس وعند الشافعي يدفع اليهم خمس الخمس ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ما روي انه عليه السلام قال سهم ذوي القربى لهم
في حال حياتي وليس لهم بعدها شي ونسقط سهمه عليه السلام بعد موته وقال الشافعي لا يسقط
لانه عليه السلام قسمها على خمسة اسهم ولا نسخ بعده ولنا انه عليه السلام كان يستحقه برسالته
بالقيام بامور امته ولا رسول بعده عليه السلام ولهذا لم يدفع الخلفا الراشدون هذا السهم وقسموا
الغنيمة على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم احد

Copyright © King Saud University